

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٢٤٤

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٢٦/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تخويل الوزير المختص تعيين المستخدمين الموجودين في الخدمة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٥٢ | تاريخ: ١٩٧٥/١٩/٣ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

#### إستناد

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ ما يلي :-

#### المادة ١

يخول الوزير المختص صلاحية تعيين المستخدمين الموجودين في الخدمة وفقا للاسس التالية :-  
أ - المستخدمين الذين يحملون شهادات عالية او مهنية ويشغلون عناوين غير واردة في قانون الملاك ممن يرغبون التعيين كموظفين بعناوين وظيفية تتناسب وشهاداتهم او العمل المنسبين اليه والقائمين به فعلا واحتساب مدة خدمتهم الاستخدامية التالية للشهادة كممارسة مهنة ، ويحدد راتبهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل.  
ب - المستخدمين الذين يحملون شهادات عالية او مهنية ويشغلون وظائف بأجور يومية او شهرية مة أو عة او على الملاك من غير الذين ذكروا في الفقرتين ( أ و ب ) اعلاه ويغريون التعيين كموظفين بعناوين وظيفية تتناسب والعمل المنسبين اليه والقائمين به فعلا واحتساب مدة خدمتهم الاستخدامية التالية للشهادة كممارسة مهنة ويحدد راتبهم بموجب احكام المادة ( ١٣ ) من قانون الخدمة المدنية رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل.  
د - تطبيق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ( ١٠٥٤ ) في ٢٩ / ٩ / ١٩٧٤ على المستخدمين الذين استقالوا من وظائفهم الاستخدامية واعيد تعيينهم موظفين برواتب شهاداتهم قبل ١ / ٤ / ١٩٦٠.

#### المادة ٢

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة